

ولا فرق بين ما ركب البحر والنهر وروى عبد السلام عن  
 الرضا في المصلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويصعد  
 بقبلته القبلة في الصلاة الى البيت العتيق ويقع عنده قاريا  
 ثم يقفهما في الركوع والجمود ويقفهما في الرفع منهما وقال  
 ان قام لم يكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار القبلة ودورها  
 متاخرا لا صاحب للاختلاف باركان المقدون ولا يفتدي  
 بل الى جبل ابي قبيس وان كان اعلامها ولا الى العريضة  
 لوزنات البنية والعياد بالله وروى في الكافي انه يستلقى في  
 جنن الكعبة ولا فرق على في الصلاة على الرحلة بين التعاسف  
 وغيره **وسمع** للشيخ في الميسر يجوز ان في هذه الادبع الاحكام  
 بجهد ظن جهة وهو بناء على كون المأمور بمجهت او عدم جواز  
 التقليل له ويمتد ذوالادبع ايضا بذي الادبع والوجه  
 عندى عدم جواز اقله المجهت بذي الادبع في جهة المجهت  
 اما عينها ولا يجوز قطعاً ولو ضاق الوقت الا عن جهة فليجهد  
 تقليد مجهت ظن جهة ويكون الوجوب هنا للرحمان والشيخ  
 لم يوجبده ونهوا للخطا المتكاد كطهور المجهت فيما يعاد وفيها لا  
 اعادة فيه ولو ضيق في الادبع الى جهة ثم طلب ظن في الانشاء على  
 انوى العزيت اليها الا ان يكون مستدبراً قاله الشيخ رحمه الله وآله

او مشرقا او مغربا **المسئلة الثالثة** في اللباس وما حثه  
 امر به **الاول** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبر ولا في  
 جلد غير المأكول او صوفه او شعره او ورن او ديشة الا للضرورة  
 السخيب على الاصح ومذكي الكافر وما في يد من الجلود ميتة  
 الا ان يخلط بالخالفة وفي المخذ من مسيل يعاقب واستحلال الميتة  
 بالمدامع وكذلك الملقط وامر الكفر الا ان يعلم المسلم بعينه وكذا المطبخ  
 من الجلود بالذاريين الامع وبنية خلافة وفي الاخذ من مسلم  
 يعلم منه استحلال الميتة بالذباغ وجه بالمع الا ان يعلم بالذباغ  
 كيه فيقبل على الاقرب والقوى في الجوان اذا جعل حاله في الا  
 استحلال ولو علم منه اباحة الذباغ الكافر فالظاهرة كالعالم  
 باستحلال المدبوع من الميتة والوجه الحكم بالطهارة مطلقاً  
 الا ان يجبر بخلافه ولو لم يعلم جلس بجلا والمسخر فالاقرب للمع  
 الامع القرنية القوية وفي القليب والادب رواية بالجوان مجنون  
 وكذا في الحواصل الخوازمية والعتك والسمور ولا يجوز في الحرير  
 المحض للرجال والخناثى الا في الحرب وعند الصلوة كالبرد  
 العقل ويجوز للنساء مطلقاً على الاصح ولا فرق بين كون المنوع  
 منه ساتر العورة او لا ولا بين كون جلد الميتة تمامة الصلوة

Copyright © King Fahd University